

153551 - الإخوة الأشقاء يحجبون بابن الابن

السؤال

توفي وترك أخوة أشقاء ذكور ، وإناث ، وأبناء ابن ، وأبناء بنت ، فمن يرث؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توفي الرجل وترك إخوة أشقاء ، وأبناء ابن ، وأبناء بنت ، فإن تركته يرثها أبناء الابن فقط ، ولا شيء للإخوة الأشقاء لأنهم محجوبون بأبناء الابن ، ولا شيء لأبناء البنت ؛ لأنهم من ذوي الأرحام ولا ميراث لهم مع وجود العصبية .
قال ابن قدامة في "المغني" (6 / 209) : " فمتى خلف الميت عصبية ، أو ذا فرضٍ من أقاربه ، أخذ المال كله ، ولا شيء لذوي الأرحام ، وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام " انتهى .
وقال في "مطالب أولي النهى" (4 / 567) : " ويسقط الإخوة الأشقاء ذكوراً كانوا أو إناثاً باثنين : بالابن وإن نزل ، ويسقطون أيضاً بالأب حكاه ابن المنذر إجماعاً " انتهى .
والله أعلم .